

## ٧٦\_إذا جاء النص مطلقاً بلا تقييد

أحمد الصقعوب

ولا يقال النصوص من حيث الاطلاق والتقييد لا تخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يأتي النص مطلقاً بلا قيد ان يأتي النص مطلقاً بلا قيد فيجب العمل به على اطلاقه. فقول الله عز وجل في المحرمات وامهات نسائكم - 00:00:00 -

فهذا نص مطلق لم يقيد وعليه لم يقيد بالدخول وامهات نسائكم لم يقيد بتحريم ام المرأة في الدخول بيتها فعليه يقال تحريم ام الزوجة بمجرد العقد على بيتها. لأن الله اطلق قال وامهات نسائكم - 00:00:23 -

ويدخل ايضاً الامة القريبة والامة بعيدة من جهة الاب ومن جهة الام. فكلهن بمجرد العقد على البنت يحرمن ويصبحن من المحرمات على التأكيد. ويصبحن من محارمه واضح - 00:00:50 -